

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الحج وقرئ صوافن ابن حبيب معنى صواف صف يديها بقيد حين نحرها ابن عباس رضي الله عنهما
تعالى عنهما صوافن معقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم قاله ابن غازي سند
تنحر البقر قائمة أيضا وأجزأ الهدى المقلد أو المشعر إن ذبح شخص مسلم غيره أي المهدى
عنه أي المهدى صلة أجزأ لا كافر ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله أجزأ يدل على
أنه واجب ومفعول ذبح قوله مقلدا بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا أنابه أم لا إن نوى
الذابح عن ربه بل ولو نوى الذابح الهدى عن نفسه إن غلط الذابح في هدي غيره وطنه هديه
فإن تعمد لم يجر عن المالك أنابه أم لا ولا عن الذابح أيضا ولربه أخذ قيمته منه قاله سند
بخلاف الضحية فتجزئ عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط إنابة ربها له فتخالف
الهدى في هذين الأمرين ولا يشترك بضم المثناة وفتح الراء أي لا يجوز الاشتراك في هدي تطوع
أو واجب وأهل البيت والأجانب سواء كما فيها ولو قال دم لشمل الفدية لا في ذاته ولا في
أجره كظاهر المدونة والجواهر فهو مخالف في هذا أيضا للضحية وإن اشتركا في هدي لم يجر
عن واحد منهما وإن ضل أو سرق هدي وأبدل ثم وجد بضم فكسر أي الهدى الضال أو المسروق بعد
نحر بدله نحر بضم فكسر الهدى الذي وجد بعد ضلاله أو سرقة إن كان قلد بضم فكسر مثقلا
لتعينه هديا بتقليده وإن وجد قبل نحره أي البدل نحرًا بضم فكسر أي الهديان الأصل والبدل
معًا إن كانا قلدا بضم فكسر مثقلا لتعنيهما للهدى بتقليدهما وإلا أي وإن لم يقلد واحد
منهما بيع بكسر الموحدة واحد منهما أي الهديين غير المقلدين الذي وجد أو بدله إن شاء
المهدي وإن